

ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب، بما في ذلك مبادرات الشباب في الميدان الثقافي والرياضي وغيرها من الميادين،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل،

وإذ ترى أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته وتطلعاته، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب، وللإشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الكبرى،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان، لتأمين اشتراكهم الفعال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفي تنفيذ الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث^(٤٨)،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة السنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية،

وإذ تدرك أنه كما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية، يلزم الإعداد لها إعداداً مناسباً، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات، ومن جميع الوكالات المتخصصة، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومن الجمهور،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات الشباب بقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام^(٤٩)،

العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع الاعلان :

٣ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" وأن تعطيه درجة عالية من الأولوية.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٦/٣٥ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية وبالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدالة،

وإذ ترى أن من الضروري أن تشر في أوساط الشباب مثل السلم، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، والتضامن الانساني، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وصيانة السلم العالمي، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد،

وإذ تشير إلى أية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزعم القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الاثمانية الوطنية اشتراكاً فعالاً،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام، على وجه السرعة، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة

(٤٨) القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٤٩) انظر Add.1 و A/35/361.

النظر في مسألة إيفاد ممثل عنها في تلك الاجتماعات بالتشاور مع الهيئات المعنية :

١٠ - تترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال، للتعريف، على نطاق واسع، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب، ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب :

١١ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام، في الوقت المناسب، بتقديم تبرعات سخية لتكملة الأموال المتوفرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لمواجهة تكاليف برنامج السنة الدولية للشباب وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات :

١٢ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام" وأن تمنحه أولوية عالية.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٧/٣٥ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية وردّ وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٩/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ هي على اقتناع تام باستمرار الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية الدولية على أساس الاحترام المتبادل للتكامل الثقافي، ومبدأي تساوي الدول وسيادتها،

وإذ تسلّم بأن مستقبل العلاقات الثقافية الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها وتعزيزها، بوصفها عناصر هامة في هوية جميع الأمم وتنوعها،

وإذ ترى أن الحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها، وهي تمثل جزءاً من التراث الثقافي للبشرية، يؤدي دوراً عظيماً في عملية إعداد المجتمعات للحياة في سلم وفي تعزيز غايات السلم والانسانية والحرية،

١ - تدعو جميع الدول، وجميع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وكذلك منظمات الشباب، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة للتخضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها وإلى أن تتخذ في هذا الشأن تدابير محددة وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها :

٢ - تؤكد أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الصعيد المحلي والوطنية والاقليمية والدولية للتخضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها :

٣ - تترجو من الأمين العام أن يعدّ، وفقاً للاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالتشاور مع جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالموضوع وكذلك مع منظمات الشباب، مشروع برنامج للتخضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها :

٤ - تترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب إلى عقد ثلاث دورات في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥ من أجل أن تضع برنامجاً محدداً للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها، على أساس مشروع البرنامج الذي سيعده الأمين العام، وذلك كما تنظر فيه الجمعية العامة :

٥ - تترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الدول التي ليست أعضاء في اللجنة الاستشارية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الاشتراك بصفة مراقبين في أعمال اللجنة الاستشارية :

٦ - تترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الأولى في أوائل سنة ١٩٨١، وأن يوفّر لها كل مساعدة ضرورية، وأن يقدم تقريرها الأول إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٧ - تدعو اللجنة الاستشارية إلى إيلاء عناية خاصة للاجتماعات الاقليمية والدولية المعنية بالشباب أو المسائل المتصلة بالشباب، وترجو من الأمين العام أن يوفّر كل وسيلة لمساعدتها في هذا الشأن :

٨ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند تطبيق الفقرة ٧ أعلاه، معلومات عن أنشطة الاجتماعات الاقليمية والدولية المعنية بالشباب أو بالمسائل المتصلة بالشباب :

٩ - تترجو من الأمين العام أن يقدم قائمة بالاجتماعات ذات الصلة للدورة الأولى للجنة الاستشارية، وتدعو اللجنة إلى